طبعة مزيدة



مشروعية صلاة العيد في البيوت

إذا تعذرت صلاتها في المصلى

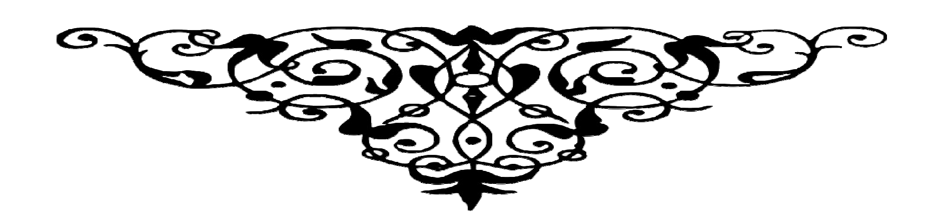
على مذهب السادة المالكية

للشيخ

بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي
الجزائري



مركز الإمام مالك الإلكتروني





- الكتاب : رسالة مشروعية صلاة العيد في البيوت إذا تعذرت صلاتها في المصلى على مذهب السادة المالكية.
- المؤلف : الدكتور بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي الجزائري.
- جمع وترتيب : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
- الطبعة الأولى : ٢٠٢٠

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com



مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

لقد فرض وباء أو فيروس **الكورونا** على الساحة الفقهية عدة آثار شرعية في شتى مناحي الحياة ، ولاشك أن كثيرا من الأحكام التي يتلبس بها المكلف تحتاج إلى إجابات شرعية دون تأخر ، خاصة المسائل الطارئة منها.

ومن بين المسائل التي قذف بها وقتها هي مسألة **صلاة العيد** في ظل تعطيل الصلاة في المساجد.

وطرحت عدة تساؤلات فقهية حول الموقف الشرعي منها، وما نحن أمامه في هذه الصورة الفقهية أن تعطل صلاة العيد في المساجد والمصليات ليست لها سابقة في تاريخ التشريع الإسلامي، ولا ذكر الفقهاء هذه الصورة بعينها، وإنما كان حديثهم عن تخلف المصلي عن صلاة العيد مع الإمام لأعذار، وكيف يصليها إذا تأخر ، سواء في المصلى أو في بيته.

ولكن الذي نحن أمامه اليوم هي صورة أخرى ، وهي عدم صلاة الإمام لها أصلا ، وعليه جاءت

هـذه النازلـة حتـى يقـول فقهـاء العصر ـ فيهـا الأحكـام المتعلقـة بهـا ضـمن هـذه المنظومـة مـن الأسـئلة الفقهيـة الواقعية، و منها :

- ✓ **هل صلاة العيد تسقط عن المكلف بحكم تعطيلها في المساجد ؟**
- ✓ **هل تصلى في البيوت ؟ واذا كان كذلك : فهل تصلى فرادى أم جماعة ؟**
- ✓ **هل تصلى سرا أم جهرا؟**
- ✓ **هل تصلى بنفس تكبيرات العيد ؟**
- ✓ **هل تصلى بالخطبة أم من دونها ؟**
- ✓ **هل لو صلتها جماعة في البيت أو في قرية أو معمل أو مصنع لتوافر العدد ، تصلى بالخطبة أم من دونها؟**
- ✓ **هل يكبر النساء بصوت عال أم سرا ؟**
- ✓ **وهل سنن ومستحبات هذا اليوم باقية على أصلها أم تسقط ؟**



فأقول وبالله التوفيق:

حكم صلاة العيد عند المالكية؟

صلاة العيد سُنّةٌ واجبةٌ على أعيان المسلمين ممّن تجب في حقّهم صلاة الجمعة...

وقولنا سنة واجبة المقصود بها أنها ثابتة بالسنة من جهة وجوبها، وهي أقل رتبة من الفرض بناء على ما ثبت في السنة أن الفرائض خمسة بإجماع المسلمين وهي الصلوات الخمس.

وهذا انطلاقا من حوار الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: هل علي غيرها قال : لا . إلا أن تطوع.

فعنْ أَبي هُرَيرَة ؓ، أَنَّ أَعرابِيًّا أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُول اللَّهَّ دُلَّني عَلَى عمَل إِذا عمِلْتُهُ، دخَلْتُ الجنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَّ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزيدُ عَلى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذَا مُتفقٌ عَلَيْه.

هل تصلى صلاة العيد في البيوت؟

وهنا تطرح شبهة: لماذا منعتم الجمعة في البيوت وأجزتم صلاة العيد فيها ؟

الجواب:

أولا : لأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان ولها صفة وشروط تؤدى بها وإلا بطلت .

ثانيا: صلاة العيد سنة واجبة على من تجب عليه الجمعة من جهة الشروط . فهي أقل مرتبة من حيث الحكم التكليفي.

ثالثا: صلاة الجمعة لها بدل وهي صلاة الظهر ، وهذا البدل كما يكون في المسجد يكون في البيت .

رابعا: هي ليست فرضا قطعا، وعليه فهي تلحق بباب المندوبات في سلم الأحكام التكليفية وإذا كانت كذلك فهي من عموم النوافل مع اختلاف درجاتها، و النوافل يجوز صلاتها في البيوت.

خامسا: سبب المنع هو خشية الاحتكاك وانتقال العدوى ، وهذا التخوف هو نفسه ولازال قائما ....فكما أجزت الجمعة في صورة صلاة الظهر ، وأسقطت من الخطبة لعدم تحقق شرائط المسجد ، فكذلك أسقطت خطبة العيد ، وبقيت الصلاة مثنى كما هي لما ثبت في النصوص الأثرية

رُوى "عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"

وقد ثبت عن كثير من الصحابة والسلف أنهم كانوا إذا فاتتهم صلاة العيد مع الإمام صلوها فرادى أو مع عائلاتهم، وصلاة العيد سنة مؤكدة والأمر فيها واسع.

قال مالك:" وهو الأمر عندنا قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل

القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة" الموطأ [رقم : ٤٩٨.]هـ

ملاحظة هامة: ربط المالكية الصلاة في البيوت وجوازها مع وجود صلاة الإمام لها في المسجد، ولكن تعذر على المكلفين الالتحاق . فالصلاة في البيوت منوطة بصلاة الإمام.

وعليه ألتمس من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أن تقام ولو صلاة واحدة في مسجد الولاية (مسجد واحد فقط) الإمام و القائمين على المسجد ، أو أعضاء المجلس العلمي فقط ، رفعا للحرج ودفعا للانسداد الفقهي....والله أعلم

وتبقى هذه نازلة بهذه الصورة لم يعهد لها مثيل في الفقه الإسلامي أو التاريخ الإسلامي أن عطلت صلاة العيد بالكلية وصليت في البيوت _ هذا في حدود علمي _ وعليه لا بد من توسيع المدارك والتماس المآخذ من تراثنا الفقهي بقدر الوسع وفقه النوازل هو فقه المذاهب بالدرجة الأولى .

ما هو وقت صلاة العيد؟

فلكيا يوم السبت ٢٣ مايو هو المتمم لشهر رمضان وتكون غرة شوال وأول أيام عيد الفطر المبارك الأحد ٢٤ ماي الجاري وهذا مبدئيا في انتظار قرار لجنة الأهلة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

هوأما وقتها كما بينته السنة:

فعن يَزيدَ بنِ خُمَيرٍ الرحبيِّ، قال: ((خرَج عبدُ الله بنُ بُسرٍ- صاحِبُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- في يوم عيدِ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، وقال: إنَّا كنَّا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد فَرَغْنا ساعتَنا هذه، وذلِك حين التَّسبيح)) رواه أبو داود وأصحاب السنن.

وَجْهُ الدَّلالَةِ: في قوله: ((وذلِكَ حين التَّسبيح))، أي: وقتها حينَ يُصلَّى صَلاة الضَّحى إذا مضَى وقتُ الكراهةِ) . وهي نصف ساعة بعد الشروق.

و آخِرُ وقتِ صلاةِ العِيدين يَستمرُّ إلى الزَّوالِ.

صفة الصلاة وعدد التكبيرات

دليلها:

بما روي عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أنه قال: **شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبَّرَ في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .**

قال يحي قال **مالك**: "وهو الأمرُ عندنا" [الموطأ رقم ٤٩٧].

وقال **ابن عبد البر** :"وعليه جرى عمل أهل المدينة" [الاستذكار (٨/ ٥٣)] .

وهذا قول **مالك** في المدونة [المدونة (١/ ١٦٩)

قال ابن العربي في المسالك تعليقا على التكبيرة الخامسة وكيف أنها ستة تكبيرات في الثانية. بقوله :" أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام . ولا يعتد من التكبير إلا ما كان عند الاعتدال " (٣/ ٣٦٥).

صفتـــــها

قال المالكية :

أولا : وهي من غير آذان ولا إقامة ...

قال يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى اليوم.

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. [الموطأ رقم ٤٨٩].

ثانيا: تُؤدّى صلاة العيد ركعتَين، ويُكبَّر في الركعة الأولى بسبع تكبيراتٍ مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية بخمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ولا يُشرَع رفع اليدين عند التكبير إلّا في تكبيرة الإحرام، ولا يُفصَل بين التكبيرات...

ثالثا: لا يرفع يديه مع التكبيرات إلا في الأولى:

أنه ليس في رفع اليدين مع التكبيرات سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك : "ولا يرفع يديه في شيءٍ من تكبيرات صلاة العيدين إلا في الأولى" [المدونة (١/ ١٦٩)]

وهو قول المالكية [عقد الجواهر (١/ ٤٢١)] .

قال ابن الفخار :" ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، فله أن يصليها منفرا كما يصليها مع الإمام من الجهر فيها والتكبير ، وما أشبه ذلك ". منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر لابن الفخار [٢٨٩].

هل يجوز صلاتها إن لم تصل في المسجد؟

قال ابن حبيب: " من فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله...

ورأى إبن حبيب أنها سنة لازمة مشروعة للمنفرد والجماعة ، بخلاف الجمعة ". تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع بن الجلاب[٢/ ١٤٤.١٤٥].



قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم ": ولا بأس أن يصلي الذي تفوته صلاة العيد في المصلى وفي غيره ...". تذكرة أولي الألباب [٢/ ١٤٥].

هل تصلى سرا أم جهرا في البيوت ؟

قال العلامة الوزاني المغربي في المعيار الجديد في نوازل الجمعة:

القراءة في صلاة العيد مع غير الإمام أي الذي بالمصلى هل هي جهرية كقراءة الإمام أو هي سرية ؟ وقد ذكر العلامة الأمير في ضوء الشموع أنها سرية فقال : إن المعذور يسر القراءة على أصل نوافل النهار، لأن الجهر عند الاجتماع للخطبة اه.

وكذا استظهره العدوي في حاشيته على شرح المجموع فقال في حق من فاتته الصلاة مع الامام الظاهر أنه يقرأ سرا ولو صلاها جماعة لعدم الخطبة، ونوافل النهار لا تكون إلا إذا خطب...

قال أحمد بن محمد بناني : وما استظهراه رحمهما الله خلاف ما عليه العمل منذ أزمان من كون القراءة جهرية والعلماء والحمد لله إذ ذاك متوافرون يقرون ذلك ويفعلونه ولا ينكرون ويؤيده ما في المواق عن ابن حبيب من أن المأمورين بصلاة العيد إذا لم يشهدوها في جماعة يصلونها ركعتين حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة". ا.ه

(والمسنون في القراءة الجهر) . وذلك أمر متفق عليه .. ولو كانت القراءة سرية لاستثنى المجوزون للجمع في صلاة العيد بعد الإمام الجهر في قراءتها كما استثنوا الخطبة ، وحيث اقتصروا على استثناء الخطبة دل ذلك على أن ما عداها على أصله. اهـ. المعيار الجديد للوزاني ١/ ٧٦٠.

وعليه : كل صلاة تصلى على هيئتها التي شرعت بها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ولا يعدل عنه إلا بدليل . وبناء عليه ما دام صلاة العيدين جهرية فتبقى جهرية على أصل ، وتخرج من عموم النوافل النهارية

التي تؤدى سرا باعتبارها سنة واجبة، أي أن وجوبيتها ثبتت بالسنة لا بالقرآن.

تنبيه في حكم الصلاة جماعة وبخطبة

ذكرنا أن مسألة من فاتته الصلاة مع الإمام فيها سعة بين صلاتها أو تركها ولكن هناك صور:

الصورة الأولى: اختلف أصحاب المذهب في من فاتته الصلاة مع الإمام في المسجد، حيث وصل ووجدهم قد سلموا وانتهت الخطبة ، فهل يجوز إحداث جماعة ثانية في المسجد، سواء فرادى أو جماعة ، والراجح منع ذلك سدا للذريعة خشية الطعن في الإمام ، واتخاذها ذريعة لأهل البدع. كما نص على ذلك صاحب تذكرة أولي الألباب.

الصورة الثانية: صلاتها جماعة بخطبة في قرية أو موطن عمل فيه عدد معتبر ، ولم يتمكنوا من الصلاة مع الإمام في المسجد .

قال القلشاني على الرسالة :" من "المجموعة " قال ابن القاسم عن مالك في قرية فيها عشرون رجلا أرى أن يصلوا العيدين " تحرير المقالة [٢/ ٤٤٣].

وقال عيسى عن ابن القاسم:" إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم ، فإن خطبوا فحسن". مواهب الجليل (موريتانيا)[٢/ ٤٨٤].

ما يستحب لك في هذا اليوم

أولا : الاغتسال قبل صلاة العيد، والتطيُّب لها، مع تخيُّر أحسن الثياب؛ إذ ثبت في الصحيح: (أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَغتَسِلُ يومَ الفِطرِ، قَبلَ أنْ يَغدوَ إلى المُصَلَّى).

(وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح و تطيب وتزين وإن لغير مصل).

قال يحي : وحدثني عن مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.[الموطأ ٤٩٠].

ثانيا: التهليل والتسبيح والتكبير في صبيحة ذلك اليوم قبل الشروع في الصلاة .

ثالثا: أكل شيء قبل صلاته:

قال :حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره: **أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.**

قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى.[الموطأ رقم ٤٩٤، ٤٩٥].

و أخرج الإمام البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه قال: (كانَ رَسولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ".

وقالَ مُرَجَّأُ بنُ رَجاءٍ، حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثَني عُبَيْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثَني أنَسٌ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا).

تنبيهات في هذا اليوم :

١ _ الإكثار من الاستغفار، وإظهار السرور والدعاء لرفع الوباء.

٢ _ التهنئة للعائلة والأقارب بالهاتف فقط دون الزيارة.

٣ _ التوسعة على العائلة في المأكل والملبس قدر الاستطاعة.

٤ _ مواساة الفقراء والمساكين في حدود الاستطاعة ...

٥ _ عدم الإسراف في المباحات.

كتبه :

الدكتور بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي الجزائري

أستاذ الشريعة والقانون بجامعة وهران بالجزائر.



